# تعديل قرار لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

| رقم القضية لدى لجنة الفصل | رقم قرار لجنة الفصل | تاريخ صدور القرار |
|---|---|---|
| 46/131 | 5406/ل/د1/2024م لعام 1446هـ | 1446/05/02هـ، الموافق 2024/11/04م |
| **رقم قرار لجنة الاستئناف** | **تاريخ صدور القرار** | **نوع الدعوى** |
| 3600/ل.س/2025 لعام 1446هـ | 1446/07/05هـ الموافق 2025/01/05م | مدنية |
| **التصنيف الموضوعي** | | |
| الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة | | |

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه من تاريخ (--) حتى تاريخ (--) قام بشراء (22,500) سهم من أسهم شركة (أ)، وينسب إلى المدعى عليهم خطأً يتمثل في التلاعب والتضليل في القوائم المالية للشركة، مستنداً في ذلك إلى قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--)، مما أدى إلى تضرره. ويطلب تعويضه عن ذلك.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5406/ل/د1/2024م لعام 1446هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: عدم سماع دعوى المدعي في مواجهة المدعى عليهم/الثالث، و/الخامس، و/السادسة، و/السابع.

ثانيًا: إلزام المدعى عليه الأول غيابياً، والمدعى عليه الثاني، والمدعى عليه الرابع، بأن يدفعوا -متضامنين- للمدعي، مبلغاً قدره مائة وستة وثمانون ألفاً وخمسة وسبعون ريالاً (186,075)".

وأُبلغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ (--)، وبتاريخ (--) تقدَّم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"حيث انتهى قرار اللجنة بعدم قبول سماع دعواي ضد بعض المدعى عليهم وهم: المدعى عليه (الثالث، الخامس، السادسة، السابع) والمشار إليهم في قرار لجنة الفصل في منازعات في الأوراق المالية رقم (--)، وذلك بدفعهم بعدم النظر في الدعوى وردها بحجة التقادم، وانقضاء المدة النظامية وقبول اللجنة ذلك وإصدارها قرارها بناءً على ذلك، عليه ولأن: 1. الحقوق لا تسقط بالتقادم 2. وأن الدعوى المدنية لا ترتبط بالجزائية. 3. وأنني سبق وقدمت بدعواي بتاريخ (--)، وكنت قبلها جاهلاً بالأنظمة والإجراءات ذات الصلة. وإشارة لقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--)،

وتاريخ (--)، والقرار الآخر رقم (--) بتاريخ (--) والذي أنتهى منطوق القرارين المذكورين أعلاه إلى إدانة المدعى عليهم وتعويض المستثمرين المتضررين".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول سماع دعواه في مواجهة بقية المدعى عليهم، وتعويضه عما لحقه من ضرر بقيمة إجمالية قدرها (186,075) ريالاً.

وتم تبليغ المدعى عليهم بمذكرة الاستئناف المقدَّمة من المدعي، وبتاريخ (--) تقدَّم المدعى عليه الثالث بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"بعد الاطلاع على مذكرة المدعي أطلب من فضيلتكم عدم قبول الطعن المقدم من المدعي لافتقاره التحرير ولعدم ثبوت ركن الضرر والعلاقة السببية بينه وبين ركن الخطأ محل الادعاء المزعوم، وعطفاً على ما تقدم فقد تم تفنيد النقاط التي استند عليها وأوردها في مذكرته كما يلي:

أولاً: ذكر بأن الحقوق لا تسقط بالتقادم: لا توجد حقوق مكتسبة في هذه الحالة كما يدعي، وانما حق في إقامة دعواه وذلك استناداً على حيثيات القرار الجزائي الذي يستند إليه رقم (--)، نجد أنه فيما يختص بمسألة التعويض فقد نص القرار صراحة ’على أنه للمتضرر الحق في إقامة دعوى المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر أمام اللجنة لتتحقق اللجنة من قيام المسؤولية على المدعى عليهم، تأسيساً على أنه لا يتأتى للجنة الحكم بالتعويض ما لم تتحقق أركان المسؤولية الموجبة له، والتي يقع عبء إثبات تحققها على عاتق المتضرر‘، ويلاحظ الآتي: أن المدعي لم يقم بإثبات ما أصابه من ضرر مباشر من هذه المخالفات المنسوبة، واكتفى بالإشارة إلى ثبوت الخطأ، وثبوت الخطأ وحده لا يوجب المسؤولية فلابد من إثبات وقوع الضرر، ولا توجد مسؤولية عندما لا يترتب الضرر على الفعل أو الخطأ، كما يجب إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، وأن يكون الضرر قد وقع نتيجة ذلك الخطأ وليس غيره، وهو ما لم يستطع المدعي إثباته.

ثانياً: ذكر أن الدعوى المدنية لا ترتبط بالجزائية: ويلاحظ هنا التناقض بين ما يدعي وما يستند إليه من قرار جزائي، وعلى كل حال فمن أهم شروط الدعوى المدنية أن يصيب المدعي بالحق ضرر، وأن يكون هذا الضرر شخصي، مباشر متحقق الوقوع، وهو ما لم يستطيع إثباته.

ثالثاً: ذكر إن سبق أن تقدمت بدعواي في (--): نشير أن هذه الدعوى متعلقة بعدد من المدعى عليهم من مرحلة الاكتتاب وذلك استناداً على إشعار الجهة (أ) بهذا الخصوص، وسابق للقرار الجزائي".

ثم أجمل المدعى عليه الثالث طلباته في ختام مذكرته الجوابية بعدم قبول الاستئناف.

وبتاريخ (--) تقدَّم وكيل المدعى عليهما السادسة والسابع بمذكرة جوابية عن استئناف المدعي، تضمنت الآتي:

"1. الرد على ادعاء المستأنف أن الحقوق لا تسقط بالتقادم:

1.1 نوضح أن هناك فارقاً بين الثبوت والإثبات؛ فإن الحق وإن كان ثابتاً في نفسه، فإنه يحتاج في إثباته إلى البينات أو القرائن التي تجعل نسبته إلى صاحبه غير مطعون فيها، وليس ذلك متعلقاً بثبوت الحق من حيث هو، وإنما هو منصبٌّ على شروط سماع الدعوى بإثباته، ولذلك وسائلُ رتَّبها النظام ورسم خطواتها للحد من التلاعب والاحتيال، ومن المقرر شرعاً أن تصرفات الحاكم منُوطة بالمصلحة؛ ولذا فله تقييد المباح، وهذا ما عبر عنه بعض الفقهاء بالتقادم في رفع الدعوى والمنع مِن سماعها قضاءً؛ حيث جعلوا الإعراض المديد عن رفع الدعوى والترك المتطاول لها مع التمكن من إقامتها قرينةً وشاهداً على عدم الحق ظاهراً؛ لأن العادة جارية بأن الإنسان لا يسكت عن حقه مدة طويلة من غير مانع حسي أو معنوي، فتكون المطالبة بعد مضي هذه الفترة الطويلة محل تهمة؛ وليس ذلك مسقطاً

للحق في نفسه؛ فإن الحق إذا ثبت لم يسقط بحال؛ فالكلام هنا في الإثبات لا في الثبوت، وهو ما يعمل به في كثير من الأنظمة، حتى جعل له باباً مخصوصاً في نظام المعاملات المدنية الجديد، إذ ذكر في مادته رقم (295) ما نصه: 'لا ينقضي الحق بمرور الزمن، ولكن لا تُسمع الدعوى به على المنكر بانقضاء (عشر) سنوات فيما عدا الحالات التي ورد فيها نص نظامي أو الاستثناءات الواردة في هذا الفرع'.

2.1 كما لا يخفى على شريف علم سعادتكم أن نظام السوق المالية قد حدد المدة التي يمكن خلالها سماع الدعوى المتعلقة بمطالبة مشتري الورقة المالية بالتعويض عما يدعي أنه لحقه من ضرر؛ وذلك من أجل استقرار الأوضاع المالية للشركات والمؤسسات، وذلك حسبما نصت عليه المادة (58) من نظام السوق المالية، والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، من أنه: 'لا تسمع أية دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد وجود مخالفة، ولا يجوز -بأي حال من الأحوال- سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها'، وهو نص صريح بعدم سماع الدعوى مطلقاً بعد مرور خمس سنوات من وقت وقوع المخالفة المدعى بها، وحيث إن المستأنف تقدم بشكواه لدى الجهة (أ) بتاريخ (--)، وحتى على افتراض صحة ادعاء المستأنف بأن له دعوى سابقة بتاريخ (--)، فعلى كلا التاريخين فقد مضى على تقديمها أكثر من خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها، ومن ثم يسقط حق المستأنف في سماع الدعوى.

2. مطالبة موكِّلَينا بدفع التعويض عن الخسائر وتضمينهم مخالفة صريحة لأحكام الشريعة الإسلامية:

1.2 من المعلوم أن من أسباب الضمان الملك؛ لما أخرجه النسائي وابن ماجه وأحمد وصححه الألباني واللفظ للنسائي عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- قال: 'نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن'، وفي الحديث دلالة على أن ضمان المال يكون باستقرار الملك عليه، أما من ليس له ملك ولا ولاية على المال فلا ضمان عليه.

2.2 القاعدة الفقهية التي نصت على أن: 'الخراج بالضمان'، ومبنى هذه القاعدة على ما أخرجه أحمد والبيهقي وأصحاب السنن وابن حبان وصححه من حديث عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: 'الخراج بالضمان'، وهو أصل متفق عليه بين الفقهاء، فاتفقوا على أن الخراج هو منفعة الشيء والضمان هو التعويض المالي عن الضرر، والمعنى أن منافع الشيء يستحقها من يلزمه ضمانه لو هلك، والشاهد من ذلك على دعوانا أن الضمان يكون على الشركاء بما حصلوا من أرباح أما موكِّلَينا فلا ضمان عليهما ولا تعويض، كونهما لم يحصلا على هذه الأرباح ولم ينتفعا بها.

3.2 القاعدة الفقهية التي قررها الفقهاء: أنه إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر، وعرّفوا المباشر بأنه الفاعل له بالذات، والمتسبب هو المفضي والموصل إلى وقوعه ويتخلل بين فعله وبين الأثر المترتب عليه فعل فاعل مختار، وفي ذلك يقول الشيخ علي الخفيف في كتابه الضمان في الفقه الإسلامي: 'اتفقت المذاهب على أنه عند اجتماع المباشر للضرر والمتسبب فيه، يتعلق الضمان بالمباشر دون المتسبب'؛ لذا فإنه مع التسليم جدلاً بتسبب موكليّنا في الضرر -وهو ما لا نقر- فإن من القواعد الفقهية المقررة في الضمان تعلقه بالمباشر لا بالمتسبب عند اجتماعهما.

ومن خلال العرض السابق يتضح جلياً أمام لجنتكم الموقرة أن تضمين موكِّلَينا خسائر لم يباشراها، ولم يغنما نفعها هو مخالف لما قررته الشريعة الغراء، وهذا كله كفيل برفض الدعوى في مواجهة موكِّلَينا".

ثم أجمل وكيل المدعى عليهم السادسة، والسابع طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب تأييد القرار محل الاستئناف، ورفض استئناف المدعي.

وتم تبليغ المدعى عليهم الثاني والرابع والخامس بمذكرة الاستئناف المقدَّمة من المدعي؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يكون لديهم من إجابة خلال خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من المدعى عليهم، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدَّم فيها من أوراق.

## لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدَّمة من المدعي على طلب قبول سماع دعواه في مواجهة بقية المدعى عليهم وتعويضه عما لحقه من ضرر بقيمة إجمالية قدرها (186,075) ريالاً.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من عدم سماع دعوى المدعي في مواجهة المدعى عليهم الثالث والخامس والسادسة والسابع، وإلزام المدعى عليهم الأول ـ غيابياً ـ والثاني والرابع ـ غيابياً ـ بأن يدفعوا -متضامنين- للمدعي مبلغاً قدره (186,075) ريالاً، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، وذلك فيما يتعلق بالبند (ثانياً) من القرار محل الاستئناف القاضي بإلزام المدعى عليهم الأول ـ غيابياً ـ والثاني والرابع ـ غيابياً ـ بأن يدفعوا -متضامنين- للمدعي مبلغاً قدره (186,075) ريالاً، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في قراراها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه في هذا الشأن.

أما فيما يتعلق بما انتهى إليه القرار محل الاستئناف في البند (أولاً) من عدم سماع دعوى المدعي في مواجهة المدعى عليهم الثالث والخامس والسادسة والسابع، تأسيساً على انقضاء المدة المقررة لإقامة الدعوى المنصوص عليها في المادة (الثامنة والخمسين) من نظام السوق المالية، وباطلاع لجنة الاستئناف على ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها رقم (--) وتاريخ (--) المعدل بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--) وتاريخ (--)، والقاضي بإدانة المدعى عليهم الثالث والخامس والسادسة والسابع في الدعوى محل النظر بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق.

وحيث إن إعطاء الدعوى وصفها الحقيقي وتكييفها القانوني الصحيح من اختصاص قاضي الموضوع، دون أن يتقيد بما يخلعه عليها الخصوم من أوصاف، فإن لجنة الاستئناف ترى أن الدعوى

محل النظر في حقيقتها هي لإثبات استحقاق المدعي للتعويض عن الأضرار المترتبة على تصرفات المدعى عليهم المخالفة لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، وتحديد مقدار التعويض المستحق له، وليس لإثبات مسؤولية المدعى عليهم عن تلك التعويضات؛ لكون مسؤولية المدعى عليهم عن ذلك ثابتة بموجب قرار لجنة الاستئناف المشار إليه أعلاه.

وحيث إن قرار لجنة الاستئناف المذكور أعلاه قد اكتسب الصفة النهائية، فإنه يكون له الحجية في هذه الدعوى من حيث وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين المدنية والجزائية، وفي الوصف النظامي لهذا الفعل ونسبته إلى المدعى عليهم، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف عدم سريان مدة التقادم المنصوص عليها في المادة (الثامنة والخمسين) من نظام السوق المالية على هذه الدعوى، وثبوت مسؤولية المدعى عليهم الثالث والخامس والسادسة والسابع مع المدعى عليهم الأول والثاني والرابع ـ متضامنين ـ بتعويض المدعي عما لحقه من أضرار.

**فلهذه الأسباب**

**قررت لجنة الاستئناف:**

**تعديل قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5406/ل/د/1/2024م لعام 1446هـ، على النحو الآتي:**

**إلزام المدعى عليه الأول -غيابياً، والمدعى عليه الثاني، والمدعى عليه الثالث، والمدعى عليه الرابع - غيابياً، والمدعى عليه الخامس، والمدعى عليها السادسة، والمدعى عليه السابع، ـ متضامنين ـ بتعويض المدعي بمبلغ قدره (186,075) مائة وستة وثمانون ألفاً وخمسة وسبعون ريالاً.**

| منطوق قرار لجنة الفصل |
| --- |
| "أولاً: عدم سماع دعوى المدعي في مواجهة المدعى عليهم/الثالث، و/الخامس، و/السادسة، و/ السابع.<br>ثانيًا: إلزام المدعى عليه الأول غيابياً، والمدعى عليه الثاني، والمدعى عليه الرابع، بأن يدفعوا - متضامنين- للمدعي، مبلغاً قدره مائة وستة وثمانون ألفاً وخمسة وسبعون ريالاً (186,075)". |